

فقه العبادات 93 - الجهاد - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى مسائل الجهاد وكتاب الجهاد يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في موضعه. بعضهم يجعله في ابواب العبادات وهو مذهب الحنابلة طريقة الحنابلة المستقرة انهم يجعلون الجهاد في ابواب العبادات. قالوا لانه افضل العبادات. الجهاد عند الحنابلة هو افضل ما يتطوع به. وبعض العلماء يرى ان افضل ما يتطوع به طلب العلم. وبعضه - 00:00:00

يقول افضل ما يتطوع به هو ايش؟ هو الصلاة. وهذه مسألة خلافية. ما حكم الجهاد؟ الجهاد يكون تارة فرض عين ويكون تارة فرض كفاية متى يكون فرض عين اذا كان حاصر العدو بلدا من بلدان المسلمين فيجب على اهل ذلك البلد ان يدفعوا الحصار عن انفسهم. الثاني - 00:00:20

اذا صال العدو على بلد من بلدان المسلمين وجب على اهل ذلك البلد ان يدفعوا عن انفسهم. الثالث اذا استنفر الامام. الامام السلطان ولي الامر استنفر شخصا او استنفر المسلمين فانهم يجب عليهم ان ينفروا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا. الرابع اذا حضر الصف. حضر صف الجهاد - 00:00:40

الشرعي ولما بدأت المعركة وهو راح تطوعا يعني رأى الرؤوس تتطاير والدماء تسيل قال والله انا باخذ بالقول ثاني افضل ما يتطوع به الصلاة ولا طلب العلم؟ نقول اذا حضر الصف فانه لا يجوز له ان يفر لان الله عز وجل يقول اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - 00:01:00

ما سوى ذلك يكون الجهاد فيه فرض يكون الجهاد فيه فرض كفاية وليس فرض عين. الجهاد له شروط وهذا شأن عباداتي جميعا فالانسان قد يأتي ويصلي لكن تكون صلاته اثما كما لو صلى ايش؟ من غير وضوء. يقول انا بصلي من غير وضوء. نقول هذا يائم - 00:01:20

بذلك ويفسق بذلك بل بعض اهل العلم يذهب الى ابعد من هذا. جيد؟ فكذلك الجهاد له شروط لا ليس كل من اراد الجهاد فنقول الجهاد له شروط والصلاة لها شروط والزكاة لها شروط والحج له شروط الى اخره. ما هي شروط الجهاد؟ عندنا شروط تتعلق بالمقاتل. لا يجب القتال الا على - 00:01:40

مسلم البالغ خرج به الصبي العاقل خرج به المجنون. الذكر خرجت به المرأة فالمرأة لا يجب عليها الجهاد. الحر خرج به العبد. المستطيع خرج به العاجز. قال الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج. ويشترط ايضا وهو شرط لجوازه الاذن. وهو اذن الامام واذن الوالدين ان يكون مأذونا له - 00:02:00

من الامام ومأذونا له من الوالدين ما لم يتعين الجهاد عليه. فاذا كان الجهاد غير الجهاد المتعين فانه لا بد ايش؟ من اذن اذن الوالدين يقول صاحب الزاد ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه. جاءه الكافر حط المسدس في رأسه يريد ان يقتله - 00:02:20

فحين اذ يدفع عن نفسه ولا نقول ايش؟ ما يقول له اصبر ابروح استأذن من امي وابوي واجيك. نعم؟ فنقول اذا تعين عليه ان يدفع عن نفسه في دفع كذلك بالنسبة للشروط المتعلقة بالمقاتل ليس كل من يقاتل يكون قتاله جهادا انما يكون ذلك اذا تحققت الشوط الاول ان يكون كافرا - 00:02:40

اما قتال المسلم فليس من الجهاد. حتى لو كان قتال المسلم قتالا مشروعاً لانه في قتال للمسلمين مشروع ولا ما فيه؟ قتال اهل البغي البغاة الذين يخرجون عن الامام يقاتلهم الامام اهل البغي. لكن هذا لا يأخذ احكام الجهاد من جهة الغنيمة ومن جهة مسائل اخرى -

00:03:00

يأتي ذكره ان شاء الله في ابواب الجنايات ما يتعلق بقتال اهل البغي. اذ لا يكون جهادا بالمعنى الاصطلاحي الخاص. لان الجهاد له اطلاقان اطلاق عام فيطلق على كل التعبدات التي فيها مجاهدة للنفس واطلاق خاص ويطلق على جهاد الكفار وقتال الكفار خاصة.

الثاني من شروط - 00:03:20

المقاتلة ان يكون حرييا والمقصود بالحربي هنا الا يكون مستأمنا فقتال المستأمن ليس جهادا وليس بجائز اصلا. الثاني ان لا يكون معاهدا الثالث الا يكون ذميا. الحربي هو غير المعاهد من ليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد ولا امان. فلو كان مثلا وسيأتي تفصيل

هذه المسائل - 00:03:40

والمؤتمر سيأتي تفصيلا. الثالث ان يكون بالغاً. اما قتل الصبي فهذا لا يجوز. الرابع ان يكون عاقلاً فلا يجوز قصد المجال بايش؟ بالقتل الخامس ان يكون ذكراً فلا يجوز قتل المرأة في الجهاد. السادس ان يكون من اهل القتال. اما العاجز عن القتال كالزمن والمريض -

00:04:00

فهذا لا يجوز قتله في الجهاد. طيب الذين لا يجوز قتلهم هم من لم تتحقق فيهم الشروط السابقة ومنهم الصبي. فلا يجوز قصد الصبي بالقتل. الثاني المرأة فلا يجوز قصد المرأة الكافرة الحربية. امرأة كافرة حربية. يعني ليست ليست ذمية ولا مستأمنة. هل -

00:04:20

يجوز قصدها بالقتل لا يجوز ذلك. واضح؟ كذلك الاعمى وكذلك الشيخ الفاني الكبير الذي ليس له قدرة على القتال وكذلك الراهب المعتزل للامور كلها ويتعبد في صومعته لا يجوز قصده بالقتال وكذلك الزمن وهو المقعد المشلول ونحوه. فلا يجوز قصده بالقتال الا في حالة اذا قاتلوا او اعانوا. لو حملت المرأة السلاح في جيش - 00:04:40

الكفار وصارت تحارب المسلمين وتقاتلهم فحين حينئذ يسقط تحريم ايش؟ قتلها. الامر الثاني اذا اعانوا شيخ مقعد لكنه هو الذي يضع خطة الحرب لقتال المسلمين وجهادهم هو مقعد ما يستطيع يعمل السلاح فهذا اعان على الامر. الثالث اذا كان قتلهم على سبيل

التبع - 00:05:00

وجد مثلاً في الجهاد قتلهم تبعا وقد جاء هذا في حديث الصعب بن جثامة في مسألة التبييت او في الاشياء التي يعم القتل بها وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الطائف بالمنجنيق فمثل هذه الاشياء لا يمكن ان تميز امرأة عن صبي فيحصل احيانا فيها

قتل ايش؟ النساء والاطفال تبعا لا قصدا - 00:05:20

واضح؟ هذا بالنسبة للمقاتل. بالنسبة للغنيمة اذا اخذ المسلمون اسرى من الكفار فان كان هؤلاء الاسرى ممن يجوز قتلهم فان الامام يخير فيهم بينهم من اربع خيارات بالنسبة للغنيمة اذا اخذ المسلمون اسرى من الكفار فان كان هؤلاء الاسرى ممن يجوز قتلهم فان

الامام يخير فيهم بين اربع خيارات الاول - 00:05:40

والقتل فيجوز قتل الاسير اذا رأى الامام المصلحة في قتله الثاني ان يمن عليه اه يقول اذهبوا فانتم الطلقاء. الثالث ان طلب منه فدية لفداء نفسه. والرابع الاسترقاق فيتخيل يعني يجعله عبدا رقيقا. يتخير الامام الاصلح من هذه الامور - 00:06:00

الرابع والتخيير هنا تخيير مصلحة ينظر في الاصلح من ذلك. واما من يحرم باسره قد يحصل الغنيمة للاموال المنقولة يعني ايش الاموال المنقولة ما والعقارات عندنا منقولات مثل الدنانير والدرهم والسلاح وعندنا اراضي بالنسبة للاموال المنقولة اول شيء تخرج

منها الاسلاب ما معنى الاسلاب؟ قال - 00:06:20

النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. فالذي قتل هذا القتيل هو اللاحق بايش؟ بسنده. نعم. ثم بعد ذلك يخرج الخمس والخمس هذا يخرج من الغنيمة ويخمس ايضا خمسة اخماس. تمام؟ على الذي ذكر في الاية في سورة الانفال. ثم بعد ذلك النفل -

00:06:40

وهو اعطاء الزيادة على السهم. نعم. ثم بعد ذلك يقسم الباقي على من شهد الواقعة. على كل من شهد الواقعة من اهل القتال واما

الاراضي ايها الاخوة الكرام في خير فيها الامام بين قسمها مثل ما سبق تقسم خمس يخرج ثم - 00:07:00

بعد ذلك تقسم اربع اقسامها على المقاتلين. هذا الخيار الاول وقد يختار الا يقسمها وانما يجعلها وقفا على المسلمين يجعل عليها خراجا يؤخذ من اهل الذين آآ الذي بيده. واما المصالحة آآ للكفار فقد يتصالح المسلمون مع الكفار - 00:07:20
لا ترك الجهاد مدة وقد يكون الصلح هذا على صور. الصورة الاولى وهي صورة مؤبدة ليست عقدا مؤقتا وانما هو مؤبد وهو عقد الذمة فعقد الذمة لا يجوز الا من الامام او نائبه هذا واحد. الثاني ان الذمة لا تكون الا لاهل الكتاب والمجوس. والذمة - 00:07:40
ما عقد الذمة يعني بالمصطلح المعاصر يشبه ما اعطاء الجنسية بحيث يكون هذا الذمي مواطنا في الدولة الاسلامية يدفع الجزية ويحرم التعرض له بالقتال ويكون ايش؟ مواطنا. بالتعبير العصري يعني. الامر الثاني هذي صورة الذمة. اذا المسلمون فتحوا بلدا اهلها من اهل الكتاب - 00:08:00

مجوس بين اهل الكتاب او من المجوس يعني يهود او نصارى ومجوس. يقال لهم تدخلوا في الاسلام؟ قالوا لا. نحن ندفع الجزية ونبقى على ديننا. فيقبل منهم ذلك وجوبا. فيجب - 00:08:20
امام قبولها متى بذلوا الجزية؟ وجب قبولها وحرم قتالهم. الثانية الصورة الثانية صورة الهدنة وهي معاهدة دولية بين دولتين. يأتي امام المسلمين فيتعاقد مع دولة من الدول غير المسلمين كفار يقول والله نتعاقد على ترك القتال بيننا مدة عشر سنوات عشرين سنة خمسطعشر سنة فهذه آآ تسمى - 00:08:30
الهدنة وهي معاهدة دولية بين الدولتين. يشترط اولاً ان يكون الذي يعقدها هو الامام. لان هذي معاهدة بين دولتين. الامر الثاني الا تكون مؤبدة يعني لا لا يقال يترك القتال خلاص ابد الابدين ودهر الداهرين بين المسلمين والكفار لا يحدد له ايش؟ مدة ولا يشترط ان تكون هذه المدة عشر سنوات او - 00:08:50

اقل لكن تشترط عشر سنوات في الامان وهو الصورة الثالثة وصورة الامان كالتالي. كافر يريد ان يدخل الى بلاد المسلمين لتجارة او ليسمع كلام الله او اراد ان يدخل بلاد المسلمين لزيارته فيعطيه شخص من المسلمين يقول هذا فلان في جوارى اعطيه الامان فحينئذ لا يجوز - 00:09:10
التعرض له وبشبه اليوم التأشيرة. يعطى تأشيرة دخول والسماح بالدخول على انه ايش؟ امن في نفسه. فهذا لا يجوز التعرض له. ولو كان الذي اعطاه الامان فردا من افراد المسلمين على المذهب. المذهب يقولون ان الامان يصح من كل مسلم. واضح؟ طيب. فيشترط ان يكون - 00:09:30

الذي اعطاه الامان مسلما عاقلا والشرط الثاني ان تكون مدة الامان لا تزيد عن عشر سنوات هذا ما يتعلق بمسائل فقه العبادات ونسأل الله جل وعلا ان يجعله علما نافعا وان يجعله لوجهه خالصا وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. هذا ما يتعلق - 00:09:50
المسائل الجهاد نأخذ التمارين اللي يحب انه يجلس الى التمارين يجلس واللي يحب انه مرة مستعد ينصرف لا بأس السؤال الثامن والثلاثون ما حكم القتال في الحالات اذا حاصر العدو بلده - 00:10:10
فرض عين اذا صال العدو على بلده فرض عينه. اذا استنفره الامام فرض عين. اذا حضر صف القتال فرض عين. اذا كان الجهاد جهاد طلب العدو ولم يستنفره الامام فرض كفاية ولا يكون الا باذن الامام. اذا كان الجهاد جهاد طلب العدو. فما حكمه على المرأة؟ لا يجب ولا يجوز. اذا كان الجهاد غير - 00:10:22

متعين ولم يأذن له والداه نحن نذكر الاسبوع الماضي نبدا الساعة خمسة ها طيب اذا كان الجهاد غير متعين ولم يأذن له والداه لا يجوز. هنا تنبيه للاخوة والاخوات من لديه نقص في النسخة لان بعض النسخ صار فيها نقص صفحات او كذا. يقولوا في - 00:10:42
نسخ ممكن يستبدلها. اذا كان الجهاد غير متعين ولم يأذن له والداه لا يجوز. السؤال التاسع والثلاثون ميز من يجوز قتله من الحربين ومن لا يجوز. امرأة مشاركة في القتال ضد - 00:11:00

المسلمين لا يجوز. رجل اعمى لم يشارك في القتال لا يجوز. امرأة شارك ابناؤها في القتال. نقتلها عشان اولادها شاركوا. بعض الناس عنده اه عجائب لا لا يجوز قتلها. رجل اعمى شارك في القتال. يجوز كيف شارك؟ مثلا كان هو صاحب الخطة وكذا - 00:11:10
طفل شارك ابوه في القتال قال هذا ابوه مشارك نقتل الطفل؟ لا ما يجوز هذا ما الفرق بين المنقولات والعقار في الغنيمة؟ العقارات

يخير الامام بين قسمها ووقفها على الغانمين. اما المنقولات فانها تقسم على الغانمين ولا توقف - [00:11:29](#)

ميز بين احكام الذمة والهدنة والامان. عقد مؤبد هذا اي واحد المؤبد الهدنة ولا الذمة ولا الامان؟ الذمة تمام؟ لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنوات. الامان يصح من كل مسلم مميز عاقل - [00:11:45](#)

الامان لا يصح الا من الامام او نائبه الذمة والهدنة الذمة والهدنة كلها ما تصح الا من امامنا يختص باهل الكتاب والمجوس الذمة. اما بقية مثلا الامان لا بأس ان يعطى الامان لغير المجوس ولا غير اهل الكتاب - [00:12:05](#)

انتهى المقرر نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا لوجهه خالصا وآآ غدا الاسبوع القادم ان شاء الله موعدنا مع فقه المعاملات وحقيقة انا اعتذر - [00:12:20](#)

اني الباب الاخير ابواب الجهاد اني انشعرت فيها لكن اشوف الاخوة مستعجلين والوقت انتهى نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم والحمد رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:12:30](#)